

إفادة

يتم إعتماء اللوائء للمرة الأولى

وعليه نرفق لكم طية المسوءاء للإطلاع

لائحة عمل لجنة المراجعة بشركة لدن للإستثمار

المعتمدة من قبل الجمعية العامة ..... لمساهمي المجموعة

المنعقدة بتاريخ ..... الموافق ..... الساعة

## المحتويات

3	أولاً: مقدمة عن لجنة المراجعة:
3	ثانياً: أهداف اللجنة:
3	ثالثاً: قواعد وضوابط تكوين لجنة المراجعة:
4	رابعاً: إجتماعات اللجنة:
4	خامساً: صلاحيات لجنة المراجعة:
4	سادساً: إختصاصات اللجنة ومسؤوليتها:
4	أ-التقارير المالية:
4	ب-المراجعة الداخلية:
5	ت-مراجع الحسابات:
5	ث- ضمان الإلتزام:
5	سابعاً: تقرير لجنة المراجعة:
5	ثامناً: ترتيبات تقديم الملاحظات:
5	تاسعاً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة و مجلس الإدارة:
5	عاشراً: أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات:
6	الحادي عشر: أحكام ختامية:

#### أولاً : مقدمة عن لجنة المراجعة :

لجنة المراجعة تُعد من أهم اللجان في الشركات المساهمة نظراً لدورها الهام والفعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعمليات الرقابة الداخلية على جميع أعمال الشركة وكذلك تطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها والتزام الشركة وتوافقها مع الأنظمة الرقابية بالملكة .

#### ثانياً : أهداف اللجنة:

- 1- التأكد من وجود نظام رقابة داخلية فعال والإشراف على تنفيذه بفاعلية .
- 2- تفعيل الرقابة على عمليات الشركة الداخلية مما يحقق الشفافية والتزاهة في التعاملات الخاصة بالشركة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي نظراً لوجود نظام رقابي فعال .
- 3- تقديم التوصيات لإدارة الشركة و التأكد و التحقق من إستجابة مجلس الإدارة لتنفيذ تلك التوصيات التي تم تقديمها والتي من تهدف تفعيل نظام المراقبة وتطويره بما يحقق أغراض الشركة.
- 4- التأكد من تفهم الشركة لدور وعمل وقيمة المراجعة الداخلية من خلال الآليات المعمول بها مثل تقرير المراجعة الداخلية.
- 5- تقييم وقياس مستوى فعالية نظم الرقابة والمراجعة الداخلية.
- 6- التأكد من الإلتزام بالأنظمة والقوانين والمعايير والتعليمات ذات العلاقة.

#### ثالثاً : قواعد وضوابط تكوين لجنة المراجعة

- 1- تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أيأ من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وذلك بناء على إقتراح من مجلس الإدارة .
- 2- لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن (3) ولا يزيد عن (5) ويجب أن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- 3- يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
- 4- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.
- 5- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة ، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة .
- 6- تكون عضوية اللجنة لمدة 3 سنوات ، وتنتهي فترة عضوية أعضائها بإنهاء دورة مجلس إدارة الشركة.
- 7- عند شغور أحد مقاعد عضوية لجنة المراجعة أثناء سريان مدة العضوية أو كان عدد أعضائها أقل من العدد المفروض قانوناً يكون لمجلس الإدارة الحق في تعيين عضو بشكل مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون به الحد الأدنى المطلوب من الخبرة والإشتراطات اللازمة للتعيين و يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة في أول إجتماع لها للمصادقة عليه في حالة موافقتهم وفي هذا الحالة يكمل العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية اللجنة .
- 8- تقوم اللجنة بتعيين أمين سر لها سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة للقيام بالإعداد للإجتماعات وأعمال اللجنة وإعداد المحاضر وتوثيقها ولا يكون له حق التصوت.

#### رابعاً : إجتماعات اللجنة

- 1- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل إجتماعاتها عن 4 إجتماعات خلال السنة المالية للشركة ويجب تدوين و حفظ مناقشاتها وتوصياتها والتحفظات و القرارات وحفظها .
- 2- يجوز إدارة وحضور الإجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة (إجتماعات عن بعد) .

- 3- توجه الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة كتابة من قبل رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة أو أمين سرها قبل مدة كافية من موعد الاجتماع، كما يتم تزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال الاجتماع وجميع المستندات قبل فترة كافية من موعد الاجتماع و في حالة تعذر حضور رئيس اللجنة يجوز له تفويض أحد أعضائها لرئاسة الجلسة المحددة.
- 4- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة ومع المراجع الداخلي للشركة .
- 5- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الإجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- 6- تصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الاجتماع.

#### خامساً: صلاحيات لجنة المراجعة

- 1- مراقبة أعمال الشركة
- 2- حق الإطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
- 3- أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية .
- 4- الاستعانة بالمشورة القانونية والفنية من أية جهة خارجية أو استشارية متى كان ذلك ضروريا لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.
- 5- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .
- 6- إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة ، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد آتاعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة و مبرراتها ، وأسباب عدم أخذه بها .

#### سادساً: اختصاصات اللجنة ومسؤوليتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي :

#### أ- التقارير المالية .

- 1- دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها ، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .
- 2- إبداء الرأي الفني بناء على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة و متوازنة ومفهومة تتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وادائها .
- 3- دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية .
- 4- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهمة أو مسؤول الإلتزام في الشركة أو مراجع الحسابات .
- 5- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- 6- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها .

#### ب- المراجعة الداخلية .

- 1- دراسة و مراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- 2- دراسة تقارير المراجعة الداخلية و متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها .
- 3- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت للتحقيق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها ، وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي ، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
- 4- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وإقتراح مكافأته.

#### ت- مراجع الحسابات .

- 1- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم بعد التحقق من إستقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
- 2- التحقق من إستقلال مراجع الحسابات و موضوعيته وعدالته ومدى فعالية أعمال المراجعة ، مع الأخذ في الإعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
- 3- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله ، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة ، وإبداء مرئياتها حيال ذلك .
- 4- الإجابة عن إستفسارات مراجع حسابات الشركة.
- 5- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها .

#### ث- ضمان الإلتزام .

- 1- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من إتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها .
- 2- التحقق من الإلتزام الشركة بالإنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة .
- 3- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجربها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة ، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة .
- 4- رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة و إبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين إتخاذها .

#### سابعاً: تقرير لجنة المراجعة

تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يتضمن خلاصة أعمالها وأدائها وإنجازاتها وكيفية أداء إختصاصاتها ومهامها وفق ما تقتضيه الأنظمة والقوانين من متطلبات ومعايير لمحتويات هذا التقرير ومتطلباته وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين .

#### ثامناً: ترتيبات تقديم الملاحظات:

تضع لجنة المراجعة آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية ، وتتحقق اللجنة من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراء امتابعة مناسبة .

#### تاسعاً: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة و مجلس الإدارة

إذا حدث تعارض بين توصيات لجنة المراجعة و توصيات مجلس الإدارة وإذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها وأسباب عدم الأخذ بها.

#### عاشراً: أمين سر لجنة المكافآت والترشيحات .

تختار لجنة المراجعة أمين سر لها من بين أعضاء اللجنة أو من موظفي الشركة على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها ( في حالة كان أمين السر من غير أعضاء اللجنة ) و يكون مسؤولاً عن القيام بالإعداد للإجتماعات ويكون مسؤولاً عن أنشطة اللجنة وإعداد محاضرتها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية ، وتقوم اللجنة بتحديد مكافأته وطريقة صرفها في ضوء السياسات المعمول بها في هذا الخصوص.

#### الحادي عشر : أحكام ختامية:

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الإلتزام بها من قبل الشركة إعتباراً من تاريخ إعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتعديل هذه اللائحة حسب الحاجة وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين في أول إجتماع لها لإعتماده.